

Distr.: General  
4 April 2001  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن  
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)  
بشأن أفغانستان

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص تقرير صادر عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان، اعتمده في إطار إجراء عدم الممانعة بتاريخ  
٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١. ويقدم هذا التقرير وفقاً لأحكام الفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن  
١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(توقيع) ألفونسو فالديفييسو  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)  
بشأن أفغانستان

١ - اتخذ مجلس الأمن في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) الذي قرر بموجبه فرض التدابير التالية ضد الفصيل الأفغاني المعروف بطالبان والذي يطلق أيضاً على نفسه تسمية إمارة أفغانستان الإسلامية:

”إن مجلس الأمن،

...

٥ - يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر، إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان، على نحو ما تحدده اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والمشار إليها فيما يلي بتسمية اللجنة، من جانب رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، للأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره؛

(ب) منع البيع والتوريد والنقل المباشر وغير المباشر إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان، على نحو ما تحدده اللجنة، من جانب رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها، للمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية للأفراد المسلحين الذين يخضعون لسلطة الطالبان؛

(ج) سحب أي من موظفيها ووكلائها ومستشاريها وأفرادها العسكريين وغيرهم من الرعايا العاملين بموجب عقود أو ترتيبات أخرى والموجودين في أفغانستان لإسداء المشورة للطالبان في الشؤون العسكرية أو ما يتصل بها من شؤون أمنية؛ وحث المواطنين الآخرين، في هذا السياق، على مغادرة البلد؛

...

٨ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير الأخرى التالية:

(أ) إغلاق جميع مكاتب الطالبان في أراضيها فوراً وبصورة كاملة؛

(ب) القيام فوراً بإغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية الأفغانية "أريانا" داخل أقاليمها؛

(ج) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى لأسامة بن لادن ولجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به على النحو الذي تعينه اللجنة، بما في ذلك ما هو موجود في "منظمة القاعدة"، وبما يشمل الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تخص أسامة بن لادن أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر هو والأفراد والكيانات المرتبطة به، وكفالة عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها بإتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لفائدة أسامة بن لادن أو شركائه أو أي كيانات يملكها أسامة بن لادن أو يسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر هو والأفراد والكيانات المرتبطة به بما فيها منظمة القاعدة **ويطلب** إلى اللجنة أن تحتفظ، استناداً إلى المعلومات التي توفرها الدول والمنظمات الإقليمية، بقائمة مستوفاة بأسماء من يتبين أنه يرتبط بأسامة بن لادن من أفراد وكيانات، بما في ذلك الأفراد والكيانات في منظمة القاعدة؛

...

"١٠- يقرر أن تمنع جميع الدول بيع أو توريد أو نقل مركب الأندريد الحمضي الكيميائي من جانب رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها إلى أي شخص في المناطق الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان على نحو ما تحدده اللجنة، أو إلى أي شخص، بغرض استخدامه في أي نشاط في المناطق الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان أو انطلاقاً منها، على نحو ما تحدده اللجنة؛

"١١- يقرر أيضاً أن جميع الدول مطالبة بعدم السماح لأي طائرة بإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو التحليق فوق أراضيها إذا كانت تلك الطائرة قد أقلعت من، أو كانت متجهة إلى، أرض أو مكان في أراضي أفغانستان التي حددتها اللجنة باعتبار أنها تقع تحت سيطرة الطالبان وذلك ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقاً على تلك الرحلة بالذات لدواعي الاحتياج الإنساني. بما فيه الالتزامات الدينية من قبيل أداء فريضة الحج أو لأن الرحلة تعزز المناقشات الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع في أفغانستان أو لأن من المرجح أنها تساعد على تحقيق امتثال الطالبان لهذا القرار أو للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛

..."

- ٢ - وعموجب الفقرة ٢٢ من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، دخلت التدابير الآنفة الذكر حيز النفاذ في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.
- ٣ - ووفقا لأحكام الفقرة ٢٠ من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، يطلب إلى جميع الدول أن تقدم تقريرا إلى اللجنة خلال ٣٠ يوما من بدء نفاذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ أعلاه، بشأن الخطوات التي اتخذتها بهدف تنفيذ القرار تنفيذًا فعالًا.
- ٤ - وحتى تاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، تم في شكل وثائق صادرة عن اللجنة نشر ردود واردة من ٤٦ دولة على النحو التالي:

S/AC.37/2001/1	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	هنغاريا	- ١
S/AC.37/2001/2	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	ناورو	- ٢
S/AC.37/2001/3	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	سيراليون	- ٣
S/AC.37/2001/4	٥ شباط/فبراير ٢٠٠١	تركمناستان	- ٤
S/AC.37/2001/5	٥ شباط/فبراير ٢٠٠١	طاجيكستان	- ٥
S/AC.37/2001/6	٦ شباط/فبراير ٢٠٠١	سنغافورة	- ٦
S/AC.37/2001/7	٧ شباط/فبراير ٢٠٠١	إكوادور	- ٧
S/AC.37/2001/8	٧ شباط/فبراير ٢٠٠١	النرويج	- ٨
S/AC.37/2001/9	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	كوبا	- ٩
S/AC.37/2001/10	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	جمهورية مولدوفا	- ١٠
S/AC.37/2001/11	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١	باكستان	- ١١
S/AC.37/2001/12	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	إسرائيل	- ١٢
S/AC.37/2001/13	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	بلجيكا	- ١٣
S/AC.37/2001/14	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	السودان	- ١٤
S/AC.37/2001/15	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١	سلوفاكيا	- ١٥
S/AC.37/2001/16	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١	الهند	- ١٦
S/AC.37/2001/17	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١	كازاخستان	- ١٧
S/AC.37/2001/18	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١	سري لانكا	- ١٨
S/AC.37/2001/19	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١	سلوفينيا	- ١٩
S/AC.37/2001/20	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١	الجمهورية التشيكية	- ٢٠
S/AC.37/2001/21	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١	تركيا	- ٢١
S/AC.37/2001/22	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١	تاييلند	- ٢٢
S/AC.37/2001/23	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١	مالطة	- ٢٣
S/AC.37/2001/24	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١	ألمانيا	- ٢٤
S/AC.37/2001/25	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	تونس	- ٢٥
S/AC.37/2001/26	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١	اليونان	- ٢٦
S/AC.37/2001/27	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١	كولومبيا	- ٢٧

S/AC.37/2001/28	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	الدانمرك	- ٢٨
S/AC.37/2001/29	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١	الاتحاد الروسي	- ٢٩
S/AC.37/2001/29/Add.1	١٥ آذار/مارس ٢٠٠١		
S/AC.37/2001/30	١ آذار/مارس ٢٠٠١	اسبانيا	- ٣٠
S/AC.37/2001/31	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١	البرازيل	- ٣١
S/AC.37/2001/32	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	- ٣٢
S/AC.37/2001/33	١ آذار/مارس ٢٠٠١	كرواتيا	- ٣٣
S/AC.37/2001/34	٥ آذار/مارس ٢٠٠١	إيطاليا	- ٣٤
S/AC.37/2001/35	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١	الولايات المتحدة الأمريكية	- ٣٥
S/AC.37/2001/36	٩ آذار/مارس ٢٠٠١	فنلندا	- ٣٦
S/AC.37/2001/37	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	جمهورية كوريا	- ٣٧
S/AC.37/2001/38	١٣ آذار/مارس ٢٠٠١	موريشيوس	- ٣٨
S/AC.37/2001/39	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	- ٣٩
S/AC.37/2001/40	١٥ آذار/مارس ٢٠٠١	البحرين	- ٤٠
S/AC.37/2001/41	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١	قيرغيزستان	- ٤١
S/AC.37/2001/42	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١	السويد	- ٤٢
S/AC.37/2001/43	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١	لكسمبرغ	- ٤٣
S/AC.37/2001/44	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١	فرنسا	- ٤٤
S/AC.37/2001/45	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١	المملكة العربية السعودية	- ٤٥
S/AC.37/2001/46	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١	بيلاروس	- ٤٦